

عدد الخطط المعروضة للتناظر	آخر أجل لتقديم الترشحات	الوثائق التي يتعين تقديمها	الشروط اللازمة للترشح	المناظرة
174	20 جوان 2022	يجب على المترشحين لهذه المناظرة أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية: - مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة، - نسخة من قرار انتداب المترشح، - نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة، - نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، - نسخ من الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو على-عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها والمتحصل عليها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018، - شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة، - نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018، - نسخة من بطاقة العدد الإداري الممنوح بعنوان سنة 2018 بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018، - نسخة عند الاقتضاء من الإنتاجات البيداغوجية والوسائل والمعينات البيداغوجية المؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال سنتي 2017 و2018.	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة : - الأساتذة المميزون للشباب والطفولة المترسمون برتبهم غير الحاملين لشهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018، - وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة (وذلك مراعاة لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه).	المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019.

ملاحظة هامة :

- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

أحمد بن الحاج